

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

أ. العقون ساعد

جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة:

لقد تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في إحلال السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات المسلحة خاصة الحربين العالميتين، ومنذ البداية كانت الإشكالية واضحة بين الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني بخلاف اهتمامها الكبير بمسائل حقوق الإنسان، خصوصاً بعد حظر المادة 02/04 من ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الأمر الذي عكس توجهها خاصاً من الأمم المتحدة بعدم تقبل موضوع تنظيم النزاعات المسلحة على الأقل في البداية.

فمنذ عقد اتفاقيات جنيف 1949 لم تهتم الأمم المتحدة بالموضوع بالشكل المطلوب بل وأكثر من ذلك فقد رفضت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إدراج مسائل القانون الدولي الإنساني ضمن جدول أعمالها باعتبار أن مهام الأمم المتحدة تهدف لمنع نشوب النزاعات المسلحة وليس تنظيمها، ولم تهتم المنظمة الأممية من مواضيع القانون الدولي الإنساني آنذاك إلا ما تعلق منها بمحاكمة مجرمي الحربين العالميتين في طوكيو ونورمبرغ والعمل على الحد من التسلح خاصة أسلحة الدمار الشامل.

ولعل هذه القطيعة بين الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني انعكست في مرحلة معينة على أبرز مهام الأمم المتحدة وهي عمليات حفظ السلام الدولية، لكن تطور مهام الأمم المتحدة وتزايد دورها في الأزمات الدولية والنزاعات المسلحة فرض على الهيئة نظاماً جديداً من المهمات الدولية التي تصل أحياناً إلى عمليات القسر الجماعي التي يأمر بها مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، ومعه تفهمت المنظمة قيام النزاعات المسلحة وضرورة تنظيمها، خاصة وأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً لوقف هذه النزاعات، وبالتالي سنتعرض في هذا المقال إلى تطور العلاقة بين مهام الأمم المتحدة لحفظ السلام وجهود إخضاعها لقواعد القانون الدولي الإنساني بغرض تنظيمها وترشيدها، وفي سبيل ذلك ننطلق من الإشكالية التالية:

- كيف يمكن في ظل الوضع الخاص لعمليات حفظ السلام الدولية إخضاع عملياتها العسكرية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكيف كانت تجربة الأمم المتحدة في هذا الميدان؟

مقدمة

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

المبحث الأول:

جوانب الارتباط بين القانون الدولي الإنساني ومهام حفظ السلام الدولية

المطلب الأول:

التطور النوعي لمهام حفظ السلام الدولية مع تطور دور الأمم المتحدة

المطلب الثاني:

تطور العلاقة بين الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث:

مكانة القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية

المبحث الثاني:

قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على عمليات حفظ السلام الدولية

المطلب الأول:

التكييف القانوني للنزاعات المسلحة التي تشارك فيها قوات حفظ السلام الدولية

المطلب الثاني:

تطبيق قواعد الاحتلال العسكري على بعض عمليات حفظ السلام الدولية

المطلب الثالث:

الوضع القانوني لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الرابع:

المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على قوات حفظ السلام الدولية

خاتمة

المبحث الأول:

جوانب الارتباط بين القانون الدولي الإنساني ومهام حفظ السلام الدولية

مع تطور فلسفة الأمم المتحدة في معالجة حالات التوتر في العالم أصبحت في حاجة إلى أطر قانونية جديدة تعمل ضمنها، ولفهم هذا التطور سنتطرق لتطور أجيال عمليات حفظ السلام الدولية في مطلب أول، ثم تطور العلاقة بين الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني في مطلب ثان، ثم مكانة القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

التطور النوعي لمهام حفظ السلام الدولية مع تطور دور الأمم المتحدة

إن اضطلاع هيئة الأمم المتحدة بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين فرض عليها التحرك من خلال آليات دبلوماسية وعسكرية على مختلف الأصعدة وفي مختلف مناطق العالم، وتستند عمليات حفظ السلام الدولية إلى ميثاق الأمم المتحدة، وفي الحقيقة فإن التجربة العملية لمهام حفظ السلام الأممية مرت بالعديد من المراحل التي تم الاصطلاح عليها بأجيال عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك حسب ضرورات المراحل التي مرت بها، وكذلك تغير سياسات المنظمة وتزايد أهمية دورها في مختلف بؤر التوتر في العالم، ويمكننا التعبير عن هذا التطور في النقاط التالية:

الفرع الأول: الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية:

تعتبر هذه المرحلة عن بداية تعامل الأمم المتحدة مع مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتمتد هذه المرحلة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة على غاية نهاية الثمانينات، واتسمت هذه العمليات بالمحدودية والتقييد السياسي والميداني⁽¹⁾، فقد كان تحرك القوات الأممية في هذا الميدان محكوما بقيود تتمثل في:

- رضا أطراف النزاع: حيث لا يمكن إرسال القوات الأممية إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة والتي ستجري عمليات الأمم المتحدة على أراضيها.

- الحياد: يجب على قوات حفظ السلام الدولية التزام الحياد الكامل تجاه أطراف النزاع، وعدم التدخل في دعم أي من الأطراف أو تحميل طرف المسؤولية على حساب الآخر.

- عدم استخدام القوة: لا يمكن في هذه المرحلة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة استخدام أي شكل من أشكال القوة بما في ذلك التدخل المسلح في النزاع، إلا في حدود مقتضيات الدفاع عن النفس.

ومع هذا الدور المحدود والمقيد لقوات حفظ السلام الدولية فإن المهام لم تتجاوز هذا التقييد، وهي بالتالي لم تخرج عن دورين رئيسيين يتمثلان في العمل كقوات فصل دولية بين أطراف المتنازعة مثلما كان عليه الوضع في كل من كشمير 1948 ولبنان 1958 وبعد ذلك بموجب اتفاقيات سلام بين كل من القوات المصرية واليمنية من جهة والسعودية من جهة أخرى عام 1973، وكذلك بين اندونيسيا وهولندا بأريونا الغربية عام 1962⁽²⁾، وقوات الطوارئ الدولية ذات المهام الأمنية المتمثلة في منع تجدد الاشتباكات، والمهام المدنية المتمثلة بالقيام بإنشاء مراكز ونقاط المراقبة والتفتيش ذات طبيعة أمنية إضافة إلى تأمين توزيع المساعدات الإنسانية الدولية⁽³⁾ وذلك في كل من قبرص 1974، وقوات الطوارئ الدولية بين مصر

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

وإسرائيل بعد حرب أكتوبر 1973، والقوات الفاصلة بين سوريا وإسرائيل في نفس العام، والقوات الأممية في لبنان سنة 1978.

الفرع الثاني: الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الدولية:

مع تزايد دور الأمم المتحدة وبداية تحرر قرارات مجلس الأمن شيئاً فشيئاً من الفيتو السوفيتي أحياناً والأمريكي أحياناً أخرى نتيجة نهاية الحرب الباردة، تنوعت نشاطات قوات حفظ السلام الدولية وتعددت شيئاً ما، لتمتد إلى الاختصاص الوطني للدول طبعاً مع الحفاظ على الشروط المعمول بها فيما اصطلح عليه بالجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية، فإضافة إلى مهام الجيل الأول أنيط بالقوات الأممية مهام مثل مراقبة عمليات الانتخاب وحتى تنظيمها والإشراف الكامل على مجرياتها كما حدث في نيكاراغوا بين 1989 و1990 وأنغولا 1992 وكمبوديا في نفس العام، كما امتد نشاط القوات الأممية إلى مسائل متابعة قضايا حقوق الإنسان خاصة في رواندا عام 1994 أين لعبت دور المراقب لحقوق الإنسان كما أجرت تحقيقات في الانتهاكات التي عرفها البلد آنذاك⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام الدولية:

مع مطلع التسعينات حدث تحول كلي في طبيعة مهام قوات حفظ السلام الدولية، وذلك بعد تبني الأمم المتحدة لنهج جديد في التعامل مع النزاعات في العالم وفق نظرية التدخل الإنساني نتيجة لتأويلات جديدة تسند إلى ميثاق الأمم المتحدة، وقد كان أهم مؤشر لتغير طبيعة عمليات حفظ السلام الدولية هو أجندة السلام التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي لمجلس الأمن بتاريخ 30 جوان 1992 والتي أعلنت عن أنماط جديدة ستأخذها العمليات الأممية كأساس لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعتمد على نقاط مستحدثة وهامة وتتميز بشيء من المرحلية هي:

- **الدبلوماسية الوقائية:** وتعني رصد مناطق التوتر مسبقاً في دول العالم، والتدخل بشتى الطرق في سبيل عدم تحولها إلى مناطق نزاع مسلح.

- **تعزيز وتقوية السلام:** والقصد من ذلك هو الحفاظ على السلام من خلال نزع السلاح وفرض النظام وإعادة توطين اللاجئين والنازحين وتسهيل العملية السياسية عن طريق المصالحة والانتخابات.

- **فرض السلام:** اقترح الأمين العام بطرس غالي في أجندته للسلام على مجلس الأمن تشكيل قوات لفرض السلام في حال فشل العملية السياسية والوسائل السلمية في تحقيق السلام.⁽⁵⁾

- **التدخل الإنساني:** وأشار كذلك المسئول الأممي إلى ضرورة العمل على تكليف القوات الأممية بأدوار إنسانية بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية وتأمين ممراتها وإنشاء مناطق الحماية والأمان.

ومع هذه الفلسفة الجديدة لعمليات حفظ السلام الدولية بدأت تظهر جليا المهام العسكرية الجديدة لقوات حفظ السلام الدولية إلى جانب المهام المدنية، والتي تستلزم معها الحديث عن التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة التي يمكن أن تخوضها القوات الأممية في هذا الإطار، فهل هي محكومة بالقانون الدولي الإنساني أم أنها تخضع لنظام قانوني آخر، وهو ما سنبحثه فيما يلي.

المطلب الثاني:**مكانة القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية**

إن عمليات حفظ السلام الدولية تستند إلى إطار قانوني عادة ما تتم الإشارة إليه في قرارات المنظمة وتحديدًا قرارات مجلس الأمن الدولي، وفي البحث عن مكانة القانون الدولي الإنساني بينها نستطيع أن نميز أربعة مصادر تستمد منها عمليات حفظ السلام أساسها القانوني⁽⁶⁾ وهي:

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة يعد الأساس القانوني لكل نشاطات المنظمة، وكما ورد في الميثاق فإن المنظمة جاءت "لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب" وتهدف أساساً إلى "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وتعد عمليات حفظ السلام الدولية الوسيلة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق هذه الأهداف والمقاصد، وتجد أساسها في الفصل السادس الخاص التسوية السلمية للنزاعات، والفصل السابع الخاص بالتدابير العسكرية وغير العسكرية لفرض السلام، والفصل الثامن الخاص بإشراك المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبخصوص القرارات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي استناداً للفصل السادس والثامن فبالعادة لا تتم الإشارة إليهما ضمن قرارات مجلس الأمن، بخلاف القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع الذي يحرص مجلس الأمن على الإشارة إليه، فبالإضافة إلى أهمية تحديد الأساس القانوني ضمن القرار فإن ذلك يعد تذكيراً بالزامية مثل هذه القرارات والتزام كل دول المنظمة بتنفيذها⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان المعترف بها من قبل المجتمع الدولي تعد جزءاً من الإطار القانوني الذي يحكم عمليات حفظ السلام الدولية، فمن جهة تلتزم المنظمة مثل كل أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها ضمن الصكوك الدولية ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومروراً بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية اللذان كان للمنظمة إسهام كبير في إقرارهما، وانتهاءً بما تلاحق من معاهدات عامة وخاصة، ومن جهة أخرى تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم وكثيراً ما كان ذلك سبباً في أعمال الفصل السابع المتعلق بفرض السلام بالطرق العسكرية في عدة سوابق شهدتها العالم⁽⁸⁾، فمن جهة، كثيراً ما تناولت الأمم المتحدة مواضيع مختلفة للقانون الدولي الإنساني تحت عنوان حقوق الإنسان زمن الحرب، كما أن القانون الدولي الإنساني كثيراً ما استفاد من آليات حقوق الإنسان كآليات مشتركة بين النظامين القانونيين من جهة أخرى.

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني في ذاته هو الآخر جانب مهم ضمن الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية خاصة تلك التي تكون فيها القوات الأممية في حالة نزاع مسلح أو حالة احتلال مهما كان سببها، حيث أنه وبعد بداية اهتمام المنظمة بالقانون الدولي الإنساني خاصة في مشاركتها بإسهاب في

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

المؤتمرات الدبلوماسية لإقرار بروتوكولي عام 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فإن المنظمة بدأت تدرس بجدية تسيير العمليات التي تقوم بها وفق ما تم إقراره من قواعد وهو ما انعكس على اتفاقية سنة 1994 المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة ومن بعدها مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالمبادئ الأساسية الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق على عمليات حفظ السلام الدولية.⁽⁹⁾

الفرع الرابع: التفويضات الخاصة من مجلس الأمن الدولي:

يتجلى الأساس المباشر لعمليات حفظ السلام الدولي في التفويضات التي يصدرها مجلس الأمن بموجب قراراته استنادا إلى الميثاق الأممي، هذه القرارات هي التي تحدد نطاق تدخل القوات الأممية وشكل هذا التدخل وإطاره الزمني والمكاني.

لقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي كان الهدف المعلن من خلالها حماية حقوق الإنسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة فيما اعتبره البعض عملية إحياء لنظرية التدخل الإنساني⁽¹⁰⁾ وذلك رغم حالة الجدل الفقهي والقانوني حول مدى مشروعية نظرية التدخل الإنساني بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة⁽¹¹⁾ وحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب من جهة أخرى⁽¹²⁾، حيث أنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة تم القيام بالعديد من العمليات العسكرية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وفي إطار نظرية الأمن الجماعي⁽¹³⁾، وفي هذه الحالات قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو حالة العدوان حسب المواد 39 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي كل من هذه الحالات ألزم مجلس الأمن قوات الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁴⁾.

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات بخصوص حماية المدنيين والعاجزين عن القتال إبان النزاعات المسلحة التي أدان فيها استهداف الفئات المحمية وضرورة حمايتهم وضمان تقديم المساعدات لهم، ومن أهم هذه القرارات نذكر القرار 1296 بتاريخ 19 أبريل 2000 تحت عنوان "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" والذي جاء بحكم غاية في الأهمية في فقرته الخامسة يقضي بأن مجلس الأمن "يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداداته للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء".

وفي هذا القرار تحديدا اعتبر مجلس الأمن الدولي بأن استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو أحد التوصيفات التي يختص بها مجلس الأمن وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحت نفس العنوان (حماية المدنيين) جاء القرار 1265 (1999)⁽¹⁵⁾، وكذلك القرار 1674 بتاريخ 28 أبريل 2006⁽¹⁶⁾ من أجل إدانة استهداف المدنيين وغيرهم من المشمولين بالحماية.

المطلب الثالث:

تطور العلاقة بين الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني يعبر عن مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية التي تطبق زمن النزاعات المسلحة وتهدف إلى الحد من وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية وتكفل حماية ضحايا النزاعات المسلحة والذين لا يشتركون في القتال، وكما سبقت الإشارة إليه، فإن الأمم المتحدة لم تكن من الأطراف الدولية المتحمسة لقضية تنظيم النزاعات المسلحة، ويرجع ذلك إلى أن الهيئة الأممية كانت تسعى إلى حظر اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية استناداً إلى المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة برفضها إدراج مسائل القانون الدولي الإنساني ضمن جدول أعمالها.⁽¹⁷⁾

وقد استمر الوضع إلى غاية مؤتمر طهران 1968 الذي شكل بداية اهتمام الأمم المتحدة بالموضوع والذي جاء تحت عنوان "حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" أين تفهمت المنظمة قيام النزاعات المسلحة وضرورة تنظيمها، خاصة وأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استناداً إلى الميثاق الأممي لم يوقف هذه النزاعات، وقد دعت المنظمة الدول إلى المصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وعليه أصدرت الجمعية العامة توصيتها الشهيرة 2444 سنة 1969 لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁸⁾، وتوالت قرارات الجمعية العامة نذكر منها قرارها 2597 في 16 ديسمبر 1969، وقراريها 2674 و2675 المؤرخين في 9 ديسمبر 1970 بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وقرار الجمعية العامة رقم 3318 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، هذه الجهود التي جعلت الأمم المتحدة رفقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من رعاة بروتوكولي 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949⁽¹⁹⁾.

وتواصلت جهود الأمم المتحدة في تطوير قواعد الحد من أساليب ووسائل القتال من خلال رعايتها لمجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن نذكر منها : اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية 1980، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في أوتواوا 1997، وأخيراً رعايتها لإقرار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998، وبالتالي فقد تزايد اهتمام الأمم المتحدة بمواضيع القانون الدولي الإنساني بشكل مطرد خلال نصف القرن الأخير، كما قامت المنظمة بعمليات تنويه جادة بقواعده ويظهر ذلك من خلال تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي استفادت من وضع مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁰⁾.

لكن ومع كل هذه التطورات الحاصل في اهتمام الأمم المتحدة بمواضيع القانون الدولي الإنساني إلا أن المنظمة كانت تعلن وباستمرار عدم التزام القوات التي تعمل تحت قيادتها بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعد فراغاً قانونياً بخصوص القانون المطبق على النزاعات المسلحة التي تكون قوات الأمم المتحدة طرفاً فيها، وقد أكدت المنظمة أن قواتها غير ملزمة إلا بـ "روح اتفاقيات جنيف" في عدة مناسبات ولذا كـ

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

فهي لم تخضع قواتها لأحكامه، وفي ذلك تستند الهيئة الأممية للعديد من الحجج في تبريرها لاستبعاد انطباق القانون الدولي الإنساني⁽²¹⁾ على قواتها أبرزها ما يلي:

1- عدم إمكانية تطبيق بعض المعايير الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977 على القوات الأممية مثل قواعد الاحتلال الحربي⁽²²⁾.

2- لا تعتبر الأمم المتحدة دولة يحق لها الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية، وبالتالي هي غير مخاطبة مباشرة بالقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

3- إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قواتها -حسب المنظمة- يمس حياد الأمم المتحدة وحصاناتها ويجعل قواتها هدفا مشروعاً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- وجود قواعد خاصة بالحماية للقوات الأممية ونظام خاص للشارات والأزياء تختلف عن تلك المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

5- هناك إشكالية يمكن أن تثور في حالة وجود قوات متعددة جنسيات مشكلة من دول أعضاء في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها ودول غير أطراف.

6- إن عمليات حفظ السلام الدولية في مجملها لا تعتبر عمليات قسرية تستوجب أعمالاً عسكرية⁽²³⁾.

وعلى الرغم من هذه الحجج التي تصوغها المنظمة إلا أن اتساع العمليات العسكرية لها في مختلف مناطق العالم استوجب حاجتها إلى نظام قانوني لحماية قواتها من سوء المعاملة في قبضة الخصم كذلك أثناء سير العمليات العدائية الموجهة ضدها من أجل تقييد وسائل وأساليب القتال بشكل إنساني، وهو ما ترجمته اتفاقية سنة 1994 المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والتي شكلت في حقيقتها محاولة للهروب من التزامات القانون الدولي الإنساني لكن المحاولة كانت غير ناجحة في كل الأحوال نتيجة للجهود الكبيرة التي خاضتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المفاوضات من أجل إقناع الهيئة الأممية أن انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية ينطلق من مصلحة هذه القوات وهو يعبر عن قانون حماية وليس شيئاً آخر.

وبالفعل، جاءت اتفاقية 1994 لحماية موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها بنص صريح ضمن المادة 02/02 بإخضاع عمليات القسر الجماعي أو مهمات فرض السلام التي يقررها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إلى القانون الدولي الإنساني، وهذا التطور الحاصل استدعى القيام ببعض الإسقاطات والموائمات للنتائج القانونية المترتبة عن إخضاع عمليات فرض السلام للقانون الدولي الإنساني سنتناول بعضها فيما يلي.

المبحث الثاني:**قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على عمليات حفظ السلام الدولية**

بعد التعرف على النظام القانوني لعمليات حفظ السلام وعلاقة القانون الدولي الإنساني بمختلف جوانبه، سنأتي إلى القواعد القانونية ضمن القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق على القوات الأممية، وذلك بداية بالتكليف القانوني للنزاعات المسلحة التي تشارك فيها القوات الأممية في مطلب أول،

المطلب الأول:**التكليف القانوني للنزاعات المسلحة التي تشارك فيها قوات حفظ السلام الدولية:**

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مرتبط ارتباطاً شديداً بالنطاق المادي الذي حددته اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977، وبالتالي لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاع المسلح التي يصل مستوى العنف فيها إلى الحالات التي تعد شكلاً من أشكال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وبمعنى آخر، لا بد لنا من التقيد بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني فقواعده لا تطبق على أي شكل من أشكال النزاعات إلا إذا وصل مستوى الصراع والمواجهة فيه إلى ما يمكن وصفه إما بنزاع مسلح دولي بمفهوم المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الأول 1977 وهو يشمل حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وكذا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، ويضيف البروتوكول الأول 1977 النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير المكفول بموجب القانون الدولي، وإما نزاع مسلح غير دولي حسب مفهوم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 أي في حالة أي نزاع غير ذي طابع دولي أي النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، وبالتالي تستبعد كل الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة⁽²⁴⁾.

إن عملية تكليف النزاعات المسلحة التي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها يجب أن يكون وفق التفصيل السابق، وهنا يجب القيام بمجموعة إسقاطات قانونية وفق التعريفات المذكورة للنزاع المسلح، وبالعودة إلى النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية نجد بعضها يرقى إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية ويتدقيق أكثر جانب العمليات القسرية المأذون بها بموجب الفصل السابع من مجلس الأمن التي تنطوي على استخدام القوة العسكرية في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين.

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة 42 منه القيام بكل التدابير العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما لنصابهما، وذلك في حال إذا ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، وفي كل هذه الحالات ألزم مجلس الأمن قوات الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽²⁵⁾

المطلب الثاني:

تطبيق قواعد الاحتلال العسكري على عمليات حفظ السلام الدولية

إن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال العسكري عرفت تطوراً متواصلاً من خلال تطور الممارسات الدولية المتعلقة به ومن ثمة نظامه التعاهدي الدولي، والاحتلال العسكري يستمد إطاره القانوني من اتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة الملحق بها (لائحة لاهاي) لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبحث في هذا الإطار القانوني يمكن أن يعطينا تعريفاً لحالة الاحتلال العسكري، ومنه سنرى إذا كان قابلاً للانطباق على أنشطة حفظ السلام الدولية.

لقد ورد في المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 ما يمكن أن يشكل تعريفاً للاحتلال في مفهوم هذه الاتفاقية بقولها:

" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها "

لقد جاء تعريف المادة واضحاً باستناده إلى معيار السيطرة الفعلية، ومنه فإن الاحتلال العسكري وفقاً لهذا المعيار لا يستند إلى شكلية إجرائية ولا قواعد موضوعية ولا توصيف أو تكييف تصدره جهة معينة، بل يستند إلى حالة واقعية وممارسة فعلية على الأرض لحجم من السيطرة لجيش العدو على الإقليم المحتل، وبذلك فإن حدود الإقليم المحتل مطابقة لحدود ممارسة هذه السلطة الفعلية.

بعد اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة 1949 عرف هذا التعريف توسيعاً وتوضيحاً جاءت به المادة الثانية للاتفاقية خاصة فقرتيها الأولى والثانية والتي جاء فيها :

" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.."

تشير الفقرة الأولى من المادة أن اعتراف أحد الأطراف بحالة الحرب من عدمه لا علاقة له بواقع تطبيق الأحكام المتعلقة بالاحتلال العسكري، وبخلاف الأحكام الواردة في المادة 42 من لائحة لاهاي 1907 تضيف الفقرة الثانية من المادة أنه لا يشترط في تطبيق أحكام الاحتلال العسكري وجود نزاع مسلح أو

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

اشتباك عسكري بين جيش العدو وأي مقاومة محتملة، كما ورد في المادة السادسة من الاتفاقية الرابعة أن تطبيق أحكام الاتفاقية في حال الاحتلال العسكري الناتج عن نزاع مسلح يتوقف بمجرد انتهاء العمليات العدائية الفعلية ويستمر العمل بجانب من الاتفاقية إذا استمرت حالة الاحتلال، وتم إغفال حالة الاحتلال التي لم تقم على نزاع أو اشتباك مسلح.

بعد إقرار البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لم تعد التفرقة مجدية بين حالة الاحتلال الناتجة عن نزاع مسلح وتلك التي لا تواجه أي مقاومة، حيث أن الحكم فيها ورد ضمن المادة الثالثة فقرة (ب) كما يلي :

"توقف تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عند نهاية الاحتلال أيا كانت أسبابه"

استنادا إلى ما سبق، يمكن أن نقول بأن حالة الاحتلال العسكري هو وجود إقليم دولة معينة أو جزء منه تحت السيطرة الفعلية لقوات عسكرية أجنبية مهما كانت أسباب وكيفيات هذا الوجود.

إن تطبيق الأحكام السابقة على نشاط المنظمات الدولية عموما لا يخلق أي تعارض بين الطبيعة القانونية ونشاطات هذه المنظمات والتعريف المذكور لحالة الاحتلال، ويتدقيق أكثر فإن عمليات حفظ السلام الدولية لا سيما تلك المتعلقة بفرض السلام والتي تكون بتفويض واضح من مجلس الأمن الدولي تخضع للنظام القانوني المتعلق بالاحتلال العسكري خاصة اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، حيث أن الكثير من الحالات عرفت وجود سيطرة فعلية لقوات أممية على أقاليم بعض الدول أو جزء منها وتشكيل إدارة مدنية لهذه الأقاليم.

كما أن تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتلال على القوات الأممية يأخذ أبرز صوره في حالة قيام القوات الأممية بالإدارة المدنية الانتقالية للأقاليم الواقعة تحت سلطتها، ومن أبرز القواعد التي تلتزم بها الإدارة الانتقالية هي قواعد الاحتلال الحربي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب⁽²⁶⁾، لا سيما القواعد المتعلقة بعدم إحداث تغييرات تشريعية في الدولة المحتلة مع التكفل بحماية المدنيين والأعيان المدنية، إلا أن بعض الخبراء يرون بأن قواعد الاحتلال تعد حدا أدنى غير كاف لوحده لتنظيم الأقاليم تحت السيطرة، لذلك تنفرد الأمم المتحدة بحقوق أخرى غير مكفولة للدولة المحتلة وهي تطبيق بعض اللوائح الداخلية التي قد تصل إلى انطباق نظام الوصاية في بعض الأحيان، إلا أن القاعدة هو أنه لا يهم في تطبيق قواعد الاحتلال الحربي أن يكون الاحتلال من دولة واحدة أو مجموعة من الدول في إطار تفويض من الأمم المتحدة.

المطلب الثالث:

الوضع القانوني لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في القانون الدولي الإنساني:

إن الوضع القانوني لأفراد قوات حفظ السلام الدولية يشوبه بعض الغموض في قواعد القانون الدولي الإنساني ذلك أن قواعد هذا القانون تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية بالدرجة الأولى، وهو ما يجعل القوات التي تعمل تحت غطاء الأمم المتحدة توجد في وضع خاص، لكن الأمر في

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

الحقيقة يحتاج إلى تدقيق وتمحيص قانوني باعتبار أن القوات الأممية تعمل بأكثر من نظام فيما يخص عمليات حفظ السلام الدولية.

وقد نصت المادة 02/ 02 من الاتفاقية المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة بأنه في حال مشاركة أفراد قوات الأمم المتحدة كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة فإنه ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، وتضمنت مادتها العشرون شروطاً وقائية تتعلق بعدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على هذه القوات وقيام مسؤوليتها عن أي انتهاكات.

أما بخصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 تحدد أصناف المقاتلين القانونيين الذين يحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية وبالتالي يتمتعون بوصف أسرى الحرب عند إلقاء القبض عليهم، وجاء هذا التحديد كما يلي:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة (أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه - أن تكون لها شارة يمكن تمييزها عن بعد - أن تحمل الأسلحة علناً - أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها).

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ومن هذا التفصيل نجد أن هذه الفئات هي من يتمتع بالوصف القانوني للمقاتل، وفي هذا السياق وبتطبيق هذه الأحكام على القوات الأممية، نجد أنه يقصد بتعبير "أحد أطراف النزاع" في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة إقامة توسيع أكبر للجهات التي يمكن أن تشارك في النزاع المسلح، وبالتالي لا يقصد من هذا الوصف القوات التابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 فحسب، بل كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أنه:

"وإذا لم تكن إحدى القوى المتنازعة طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء القوى المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته"

وفي الحقيقة فإن الأصح هو ما جاء في النص الإنجليزي لنفس الفقرة لكن بدل عبارة "دولة النزاع" وردت عبارة "Powers in conflict" وفي النص الفرنسي "Puissances en conflit" بمعنى "القوى

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

المتنازعة"، وفي النص العربي ورد خطأ في ترجمة المادة، وهذا الخطأ نجده في اتفاقيات جنيف الأربع المنشورة في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org/ara) وكذلك في موسوعة الاتفاقيات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁷⁾، وهذا التعبير يمس بأغراض التوسيع في وصف الطرف المتنازع ليشمل أفراد حركات التحرير وأفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية وليس فقط الأطراف السامية المتعاقدة، وعليه فالترجمة الصحيحة هي "القوى المتنازعة"، لذلك عبرت المادة على أن المقصود ليس فقط الأطراف السامية المتعاقدة بمفهوم الدولة السياسي والقانوني بل تشمل كذلك أي قوى متنازعة تعلن ارتضاءها تطبيق الاتفاقيات بإعلان خاص كالقوات التابعة للمنظمات كالأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو كحركات التحرير التي تعلن التزامها باتفاقيات جنيف ولو لم تكن طرفاً فيها وهو ما ظهر صراحة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 الذي تم بموجبه تدويل النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير⁽²⁸⁾.

وبخصوص تشكيل القوات الأممية خاصة منها تلك المنوط بها العمل العسكري فقط نظمته المواد 42 وما بعدها ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت المادة 443 في فقرتها الأولى: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور" وبالتالي تتشكل القوات الأممية من القوات المسلحة لأعضاء المنظمة مع تشكيل ما يسمى بلجنة أركان الحرب التي تنص عليها المواد 46 و47 من الميثاق من رؤساء أركان الحرب للأعضاء الدائمين والتي تهتم بالتوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن. ووفقاً لكل ما سبق فإن أفراد القوات الأممية تتمتع بالوضع القانوني للمقاتل النظامي بما في ذلك حق المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وارتداء الزي العسكري وحمل الرايات والشارات المطلوبة وكذلك حق التمتع بوضع أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو.

المطلب الرابع:

المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على قوات حفظ السلام الدولية

في هذا القسم سنحاول تحليل مضمون الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة الذي تضمن المبادئ والنظم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة وإشراف هيئة الأمم المتحدة.

تضمن هذا الكتاب عشرة مواد تقدم تحديداً لأبرز قواعد القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق على نشاطات القوات التابعة للأمم المتحدة في الحالات التي تشارك فيها هذه القوات في العمليات العسكرية زمن النزاعات المسلحة، وطوال مدة المشاركة الفعلية خاصة حالة الترخيص من مجلس الأمن وأوضاع الدفاع الشرعي حسب ما ورد في المادة الأولى من الكتاب الدوري.⁽²⁹⁾

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

وتشير المادة الرابعة من الكتاب إلى أنه في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني من طرف أحد أفراد القوات الأممية فإن محاكمته تكون بموجب قانون بلده، وقد يعد هذا احتراماً لقاعدة أولوية القضاء الوطني للاختصاص الجنائي في الجرائم الدولية، لكن هذا لا يمس قانوناً بالالتزام العام بالإحالة إلى القضاء الجنائي الدولي خاصة المحكمة الجنائية الدولية في حالات محددة.⁽³⁰⁾

كما تشير المادة الخامسة تحت عنوان حماية المدنيين إلى المبادئ العامة المتعلقة بذلك على رأسها مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية سواء باتخاذ الإجراءات الاحتياطيات اللازمة أثناء الهجوم من القوات المهاجمة أو بضمان التمايز والتباعد بين الأهداف المدنية والعسكرية من القوات المدافعة، وتحظر بذلك الهجمات العشوائية أو تلك التي تسبب آلام مفرطة لا تتناسب مع المكاسب العسكرية، وهو ما دعمته كذلك المادة السادسة المتعلقة باختيار وسائل وأساليب الحرب الذي لا يعد حقاً مطلقاً بل تقيده الأغراض الإنسانية والاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية منها والحديثة التي يمكن أن تحدث آلام مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها أو قد تمس بالأعيان المدنية سواء الثقافية منها أو تلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو التي تحوي قوى خطيرة.⁽³¹⁾

إلى ذلك، تضيف المادة السابعة والثامنة والتاسعة جوانب من المعاملة الإنسانية الواجبة لبعض الفئات الخاصة من غير المقاتلين وهم المدنيون والجرحى والمرضى والغرقى والعاملين الطبيين والمسعفين إضافة على الأشخاص المحتجزين، حيث أقرت المواد مجموعة من التدابير العامة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية والحفاظ على السلامة البدنية والكرامة الإنسانية وحظر كل أعمال التعذيب والتشويه والاختطاف والمعاملة المهينة وغيرها من أشكال الاعتداء الجسدية والمعنوية، وتم تخصيص تدابير خاصة متعلقة بحماية المرأة والطفل من صنوف التعذيب والاعتداء الخاصة، يضاف إلى ذلك أقرت المواد معاملة خاصة للمحتجزين بوضعهم في أماكن آمنة وملائمة وحقهم في الرعاية الصحية والمساعدة النفسية، كما يتمتع الجرحى والمرضى برعاية طبية خاصة دون تمييز ضار بينهم مع ضرورة احترام وحماية الأشخاص القائمين عليهم من طواقم طبية ودينية.⁽³²⁾

خاتمة

لقد اتضح لنا من خلال هذا البحث الطابع الخاص لعمليات حفظ السلام الدولية الذي جعل الغموض يكتنف وضعها القانوني، حيث أن التطور النوعي لعمليات حفظ السلام الدولية جعل من الأمم المتحدة تجد نفسها في أوضاع لا تختلف عن تلك المتعلقة بأطراف النزاع المسلح من الدول سواء بتفويض خاص من مجلس الأمن لفرض السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو في حالات الدفاع الشرعي، مما يجعلها تفكر جدياً في الاستفادة من النظام القانوني للقانون الدولي الإنساني على الرغم من حالة التردد التي عرفتتها المنظمة تاريخياً في التماسي مع هذا النظام القانوني، لكن مكانة القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وارتباطها ببعض جعلت المنظمة تسير نحو الاحتكام للقانون الدولي الإنساني.

تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية

بعد أن فرض القانون الدولي الإنساني وجوده على الساحة الأممية، كان لا بد من إيجاد التكييفات القانونية للأوضاع الخاصة لعمليات حفظ السلام الدولية، فقد اتضح أن النزاعات المسلحة التي تخوضها قوات حفظ السلام الدولية تندرج ضمن نطاق النزاعات المسلحة الدولية استناداً إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة الأولى من بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 كقوى دولية تتبع شخصاً من أشخاص القانون الدولي هو منظمة الأمم المتحدة التي تمثل مجموعة من الدول، كما أنه استناداً إلى نفس النظام القانوني من الممكن تطبيق بعض القواعد المتعلقة بالاحتلال الحربي استناداً إلى أن السيطرة الفعلية من القوى المحتلة لم يشترط أن تكون ممارسة من قبل دولة بل يمكن أن تكون من مجموعة من الدول أو منظمة دولية.

إن هذا الوضع المتعلق بعمليات حفظ السلام الدولية يجعل من أفراد القوات الأممية المشاركة في النزاعات المسلحة المستندة إليها يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل النظامي استناداً إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مع ما يستتبع ذلك من وضع قانوني ومعاملة خاصة للمقاتل أهمها تمتعه بوضع أسير الحرب في حالة وقوعه في قبضة العدو، كما تلتزم القوات الأممية بأهم المبادئ الإنسانية والحقوق المقررة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني سواء تلك المتعلقة بسير العمليات العدائية أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي جاء أبرزها ضمن الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة سنة 1999 المذكور سابقاً.

وفي الواقع العملي فإن الجوانب القانونية وإن كانت ضعيفة شيئاً ما إلا أنها ليست بذلك الغموض الذي يستحيل معه بيان مجالات انطباق القانون الدولي الإنساني، بل إن الأمر يحتاج فقط إلى توضيح وتفعيل وليس إلى مراجعة شاملة لهذه القواعد، والإشكال ينطلق من المنظمة الأممية ذاتها التي تحتاج إلى إصلاح أوضاعها وأنظمتها الأساسية لا سيما ميثاقها.

وفي الحقيقة، فإن ميثاق الأمم المتحدة تم تبنيه مع نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظروف استثنائية وقد مر عليه قرابة نصف قرن وهو بالتالي لا يساير التغيرات الدولية التي لحقت، وهو لا يعكس آراء وتمثيل كل المجموعة الدولية ولا يخدم إلا الدول التي أنشأتها، وهي الدول المهيمنة آنذاك (الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا- فرنسا) ويتجاهل باقي الدول التي يعد أغلبها من دول العالم الثالث، وقد حان وقت التفكير في إصلاح جدي للأمم المتحدة وذلك بالحد من سلطات مجلس الأمن الدولي وإعادة النظر في تشكيله ونظام التصويت فيه، وإعطاء صلاحيات أكبر للجمعية العامة التي لها دور أكثر فعالية في القضايا العالمية وذات الاهتمام المشترك بين دول العالم.

(¹) - فرانسواز بوشيه سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص 271، 272.

(²) - غسان الجندي، "أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية"، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2000، ص 32.

(³) - المرجع نفسه، ص 36، 37.

(⁴) - المرجع نفسه، ص 53، 54.

(⁵) - قد ورد في تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي ضمن "برنامج السلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام" ما نصه: "إن جوهر مفهوم الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق مؤداه أنه إذا فشلت الوسائل السلمية ينبغي أن تستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، بناء على قرار من مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما في مواجهة أي تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان، وحتى الآن لم يستخدم مجلس الأمن أشد هذه التدابير قمعا ألا وهي الإجراءات التي تتخذ بواسطة القوة العسكرية على النحو المشار إليه في المادة 42، فإن توفر الخيار المتمثل في ذلك الإجراء أمر جوهري لمصادقية الأمم المتحدة بوصفها ضامنة للأمن الدولي.."

An Agenda for Peace Preventive diplomacy, peacemaking and peace-keeping, Report of the Secretary-General pursuant to the statement adopted by the Summit Meeting of the Security Council on 31 January 1992.

⁶ - United Nations Peacekeeping Operations (principles and guidelines), United Nations, department of peacekeeping, New York, 2008, pp. 13-16 .

⁷ - Ibid, p. 13, 14 .

(⁸) - رقية عواشيرة، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، رسالة دكتوراه، جامعة

عين شمس - كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 399 - 410.

⁹ - United Nations Peacekeeping Operations (principles and guidelines), op.cit., pp.15, 16 .

(¹⁰) - رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 399 - 410.

(¹¹) - وقد تم حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المواد 4/2 بتحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول و7/2 بتحريم التدخل في شؤون الدول، لتفاصيل أوفى أنظر في ذلك: إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1990، ص 87 - 130.

(¹²) - يرى البعض أن الأساس القانوني للتدخل الإنساني يتركز أساسا على حماية حقوق الإنسان لا سيما بموجب ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55، أنظر في ذلك: حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، كلية الحقوق - جامعة بني سويف، القاهرة، د ط، د ت، ص 61 - 68.

(¹³) - أهمها عملية الولايات المتحدة وحلفائها في كوريا بموجب القرار 83 بتاريخ 27 جوان 1950، وعملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت بموجب القرار 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990، وتدخل قوات حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك بموجب القرار 816 بتاريخ 31 مارس 1993 والقرار 836 بتاريخ 04 جوان 1993، وكذلك عملية التدخل في الصومال بموجب القرار 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1992.

(¹⁴) - فرانسوا بونيون، <<الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني>>، المجلة الدولية للصليب

الأحمر - مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 53.

(¹⁵) - جاء في القرار 1265 (1999) أن مجلس الأمن :

"يدين بقوة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح فضلا عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف إلى إنهاء هذه الممارسات"، أنظر في ذلك: قرار مجلس الأمن، (1999) S/RES/1265، ص 2، هذا القرار صدر بناء على التقرير الأول للأمين العام حول حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة بطلب من رئيس مجلس الأمن بتاريخ 08/09/1999.

(¹⁶) - جاء في نص القرار 1674 / 2006 أن مجلس الأمن:

" يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فوراً" أنظر قرار مجلس الأمن (2006) S/RES/1674، ص 2.

(17) - فريتس كالهوفن وإليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني -"، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 34 - 36.

(18) - المرجع نفسه.

19 - Michel-cyr DJEINA WEMBOU et Daouda FALL, Droit international humanitaire(thioré générale et réalités africaines), Edition L'Harmattan, Paris, 2000, p 75.

(20) - أنظر في ذلك القرار 6/45 للجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الصادر بإجماع الآراء.

(21) - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 117 - 118.

(22) - أنظر مثلاً المواد 27 - 78 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

(23) - فرانسواز بوشيه سولينه، مرجع سابق، ص 276.

(24) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط 2، 1997، ص 32 - 41.

25 - فرانسوا بونيون، <<الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر(مختارات من أعداد 2002)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 53.

26 - Sylvain Vite, L'applicabilité du droit international de l'occupation militaire aux activités des organisations internationales, **RICR, CICR**. Vol. 86 No 853, Mars 2004, p.

(27) - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر - بعثة القاهرة، ط 6، القاهرة، 2005، ص 66، 95، 117، 192.

(28) - في تاريخ 07 جويلية 1982 قدمت منظمة التحرير الفلسطينية إعلاناً إلى مجلس الإتحاد السويسري (دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف الأربع 1949) تعبر فيه عن التزامها باتفاقيات جنيف الأربع 1949 (وفقاً للمادة 03/2) والبروتوكول الإضافي الأول 1977 (وفقاً للمادة 03/96) في النزاعات المسلحة التي تعتبر طرفاً فيها، أنظر في ذلك: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط، 2005، ص 108.

(29) - آن رينيكر، <<احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -

مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 97.

(30) - المرجع نفسه، ص 93.

(31) - المرجع نفسه، ص 98 - 99.

(32) - المرجع نفسه، ص 97 - 101.